



ترجمة المستشرقين للنص الديني - فترة الاحتلال الفرنسي نموذجاً -

د. جمال كركار *

لقد مر الاستشراق الفرنسي في الجزائر بمراحل وخطوات اهتم فيها رجاله بالدراسات العربية والإسلامية، وانطلق نشاط هؤلاء من (مدرسة الجزائر). وبدأت هذه المدرسة في الظهور آخر السبعينات.

عندما أنشئت مدرسة الآداب العليا سنة 1879م، والتي أصبحت تسمى فيما بعد كلية الآداب التي نحتفل هذه السنة بميلادها المئوي، فهذه المدرسة اهتمت بترجمة التراث بجميع ألوانه الأدبي، الفني، اللغوي، التاريخي والفقهية.

..

وليس الغرض في هذا الموضوع التأريخ للاستشراق الفرنسي، وإنما تهمننا جهود المستشرقين لترجمة التراث الثقافي الجزائري عموماً وترجمة النص الديني على وجه الخصوص.

فمنذ الحملة الفرنسية على بلادنا جاء الاحتلال بعدد من المترجمين والكتاب والباحثين المهتمين بحياة الشرق، وبمجرد احتلال منطقة الجزائر انطلق كل فريق في مجال تخصصه، وكان من المترجمين مشاركة ذوي أصول مصرية وسورية، وبعض اليونانيين والدانماركيين ومن جنسيات

* أستاذ محاضر، بجامعة الجزائر.

مختلفة، بالإضافة إلى المترجمين الفرنسيين⁽¹⁾.

وكان الاهتمام بالترجمة من العربية إلى الفرنسية والعكس، وكانت فرق المترجمين موزعة على مترجمين قضائيين، عسكريين، وإداريين، كما كانت الترجمة وسيلة أساسية لترجمة الوثائق المكتوبة من مصادر ورسائل وعقود ملكية، هذا فضلا على الترجمة الشفوية التي يستعملها المترجم في الاتصال اليومي في المكاتب، والأسواق، والمعسكرات، فالترجمة استعملت بالمعنى الكتابي والشفوي.

وتبعا لشعار سلطة الاحتلال القائل : لقد ملكنا الشعب الجزائري بالسيف والمحراث، وعلينا الآن أن نملكه بالكلمة والقلم، انطلقت جهود المترجمين لترجم مختلف الكتب والمخطوطات والألواح والقوانين العرفية، عبر مختلف أنحاء القطر الجزائري.

وأول من فتح عهد الترجمة هم رجال الحملة الفرنسية.

اهتمام المستشرقين بترجمة النص الديني

إن عمل المستشرقين الفرنسيين وغيرهم من أعوان السلطة الفرنسية كان موجهًا لإخضاع المعاملات الإسلامية للقانون الفرنسي، ومحاولة تجريد القضاء الإسلامي، الذي كان يعتمد على الفقه المالكي على وجه الخصوص، ثم امتدت أيدي الفرنسيين حتى إلى أخص قضايا المسلمين؛ كامتدادها إلى قضايا الزواج، والطلاق، والميراث التي كانت بلا منازع من اختصاص القضاة المسلمين، وبعد ترجمة التراث الفقهي اسندت مهمة القضاء إلى قضاة الصالح الفرنسيين⁽²⁾.

هذا بعد أن أعلنت السلطة احترامها لقوانين وأعراف الجزائريين، وإقرارها للقاضي المالكي والحنفي في المدن الرئيسية، إلى جانب القاضي

(1) د. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ط1، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1998م، ج6، ص10.

(2) Les juges de paix et les juridictions musulmanes en Alger par Gassiot Alger 1950.

بالمذهب الإباضي، وكان هؤلاء يحكمون في الأحوال الشخصية، والنوازل التجارية، والمعاملات المالية، وفي مختلف المنازعات، لكن بمجرد ترجمة الفقه الإسلامي وتكوين قضاة الصلح الفرنسيين، بدأت السلطة أولاً بإلغاء المحكمة الحنفية.

ولقد شنع حمدان خوجة صنيع فرنسا ورد عليها قائلاً: «إن إلغاء هذه المحكمة خطأ لا يغتفر وهو مناف لترتيبات قوانيننا، وهناك مادة من معاهدة الاستسلام تنص على حصانة تلك القوانين، وعليه فإن إلغاء هذه المحكمة يتناقض مع مبادئ المعاهدة المبرمة بين الجزائر وفرنسا»⁽¹⁾.

ثم تأتي مرحلة ثانية تتدخل فيها سلطات الاحتلال بترجمتها لتدون (مجلة الأحكام الإسلامية) تحت لجنة تدوين الفقه الإسلامي، وكان ذلك في عهد دومينيك لوسيان الذي كان على رأس لجنة ترجمة الفقه المالكي، وقام بهذا العمل الكبير السيد مارسيل موران أستاذ الشريعة الإسلامية والعرف البربري بالجامعة المركزية الجزائرية في بداية القرن الماضي⁽²⁾.

فظهرت هذه المجلة واستمرت في الظهور إلا سنة 1913م⁽³⁾.

ومن الكتب الفقهية التي ترجمها المستشرقون مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي على يد الدكتور «بيرون» وهو طبيب فرنسي، وقد كتب بيرون عن الطب النبوي والطب العربي، وكان على اطلاع بكتب الفقه والتراث، وكانت الترجمة مقصودة إلى السلطة الفرنسية التي جعلته مقرراً في المدارس الرسمية والمحاكم⁽⁴⁾.

ثم جاء بعد بيرون الدكتور كادوز ليترجم الفقه المالكي وينقد سابقه في بعض الترجمات⁽⁵⁾.

(1) حمدان خوجة، المرأة، ط2، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982م، ص 242.

(2) Etudes de droit musulman Algerien par Marcel Morand Alger 1910.

(3) عارضت جمعية العلماء هذا التدوين، واعتبرته من صلاحيات العلماء المسلمين، انظر البصائر سنة 1936م.

(4) تاريخ الجزائر الثقافي، ج7، ص76.

(5) Droit musulman malékite , Kadoz ,Paris, 1870.

وفي النصف الثاني من القرن الماضي ترجم المستشرق هوداس مع زميله مارتيل كتاب تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي؛ وهو كتاب فقهي مالكي، وله مكانة كبرى عند علماء المالكية، واختص هذا المؤلف بفقه النوازل، الذي اهتم به كثير من المستشرقين، لما لهذا النوع من الفقه من متابعة لمستجدات القضايا المتجددة.

كما كان ادمون فانيان أستاذا في مدرسة الآداب، وهو صاحب فهرست المخطوطات المشهور؛ والذي وضعه عن المكتبة الوطنية بالجزائر، وهو دليل على اطلاعه على التراث العربي والإسلامي، وضمن هذه الجهود ظهرت أعماله في ترجمة الفقه، وعلوم الشريعة.

ومن الكتب التي ترجمها أجزاء من مختصر الشيخ خليل، وكتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب الحنفي القاضي المشهور، كما نشر رسالة عن ابن أبي زيد القيرواني المشهورة في الفقه المالكي⁽¹⁾.

وأما في مجال القضاء فقد ترجم القاضي سوطيرة قوانين متعلقة بالمواريث، والأحوال الشخصية، وسجلها في كتابه المتعلقين بالفقه والقضاء⁽²⁾.

ووضع زيس مجموع القوانين القضائية سنة 1886م؛ وكان الرجل رئيس محكمة الاستئناف بالعاصمة، وكان من المعربين البارزين، عرف بإحاطته بأحكام الفقه الإسلامي، وكانت له دراسات مشتركة مع علماء جزائريين؛ من بينهم المفتي الحنفي أحمد بوقندورة، وولد سيدي السعيد الذي أعانه في كتابه المجموع⁽³⁾.

وأما في علم الفرائض والمواريث برز كتاب دومنيك لوسيان الذي ترجم الرحبية في الفرائض سنة 1896م، وكانت الرحبية مقررة في الزوايا والمدارس، وراجعها فانيان في المجلة الإفريقية، وقال عنها أنها واجبة التعلم والترجمة.

(1) Revue africaine, année 1931, Alger, 1985.

(2) Législation de l'Algérie, lois, ordonnances, sautayra, Paris 1878, Et droit musulman, paris 1873.

(3) زيس، مجموع الوثائق والأحكام، الجزائر، نشرات جول كاربونال، 1946م.

المترجمون الجزائريون لكتب الفقه :

لقد ترجم العلماء الجزائريون كتباً كثيرة أذكر منها :

أولاً - ما ترجمه الفقيه عمر بن حسن بن بريهمات للفقه الفرنسي ؛ من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، ورأى الكاتب أن ترجمة الفقه الوضعي إلى العربية قد ينفع المسلمين ويعرفنا بالقوانين المدنية والسياسية، والفقه الفرنسي قصد به القانون المدني الفرنسي، ولقد بالغ الكاتب المترجم في مدح هذا القانون، ومن أبرز ما وقع فيه من أخطاء هو تبريره لقوانين فرنسية، كإشارته إلى ولاية الإجماع، وتحديد سن الزواج بما يوافق القانون الفرنسي⁽¹⁾.

ورأى أن الزواج بمجرد البلوغ مما يصادم سلامة الأعضاء، وتماص الصحة، وأشاد بالقانون المدني الفرنسي⁽²⁾.

وترجم الأستاذ أحمد لعيمش عدة كتب ؛ منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ترجم منه أبواب الزواج والطلاق، وذلك هو المجال الذي تريده السلطة الفرنسية للتعرف أكثر على الفقه الإسلامي⁽³⁾.

وكذا كتاب القضاء المدني الإسلامي لأحمد بوضربة الحفيد، وكان بوضربة من المختصين في القانون الفرنسي والشريعة الإسلامية، وهو من أكبر المساعدين للسلطة الفرنسية على ترجمة التراث الفقهي الإسلامي⁽⁴⁾.

كما شارك المترجمون الجزائريون الفرنسيين في ترجمة جملة من الكتب، والمخطوطات⁽⁵⁾ في العلوم الشرعية وغيرها.

ففي الأدب العربي وجه رنبيه باصيه محمد بن أبي شنب إلى الاهتمام باللغة العربية وترجمة المخطوطات فكانت رسالته لنيل درجة الدكتوراه في

(1) ينظر إلى رسالتي : العرف والعمل الجزائري وأثرهما في الفتاوى والأحكام، دراسة مقارنة.

(2) عمر بن حسن بن بريهمات، النهج السوي، الجزائر، مطبعة بيبوفونتان، 1908م، ص 28 / 29.

(3) أحمد لعيمش، كتاب النكاح والطلاق من بداية المجتهد، لبنان، دار الكتب العلمية، 2001م.

(4) انظر مقالته : (القضاء المدني الإسلامي) في نشرة جمعية الدراسات السياسية والإجتماعية، سنة

1904م، ص 4.

(5) كتعاون أحمد بن بريهمات مع لويس رين، وأبي القاسم الحفناوي مع ديون، والأمثلة كثيرة.

هذا الباب، فناقش سنة 1922م أطروحته حول حياة أبي دلالة. ونشر في المجلة الإفريقية مجموعة من الأعمال في الأدب الشعبي والأمثال.

وهكذا تمت كثير من الترجمات في التاريخ والفلسفة وباقي الفنون.

ترجمة القوانين العرفية وعلاقتها بالنص الديني

لقد حاولت سلطة الاحتلال التعرف على القوانين العرفية التي تتحكم في مختلف مناطق الجزائر، وهذا ما دعاها إلى تكليف باحثين ومختصين بدراسة أعراف القبائل، والصحراء والأوراس، ومنطقة ميزاب، وغدامس وغيرها، وأرادت أن تبحث عن منشأ هذه القوانين العرفية هل هي إسلامية الأصل، وإلى أي مدى تحكمت فيها النصوص الدينية؟

فاختص بهذه المهمة جملة من الباحثين، والكتاب، والعسكريين، ممن دونوا الأعراف والعادات.

ففي منطقة القبائل نجد على رأسهم العقيد هانوتو الذي ترجم مجموعة من القوانين، وألف مؤلفاً ضخماً في عادات جرجرة، وكان هذا بأمر من السلطة التي أرادت أن تتعرف على أهل الزواوة، فمكث اثنتي عشرة سنة في جرجرة يجمع ويترجم، وأعانه في ذلك زميله لوتورنو المتخصص في علم الصيدلة والنبات، فجاء المؤلف في ثلاث أجزاء، جزء خاص بالبيئة وما تعلق بها من علم نبات وحيوان، وجزء تعلق بالمؤسسات من مؤسسة الجماعة، والأمناء والطمان، ودراسة لفقه الأسرة؛ من خطبة، زواج، مهر، طلاق، وميراث، وكذا المعاملات المالية؛ من بيع، وإجارة، وشركة، ومغارة..

وأما الجزء الثالث فنقل فيه الكاتب كل ما تعلق بأحكام الحدود من قتل، سرقة، زنى، وما تعلق بالتعازير من عقوبة الهجر والعزل، وختم مؤلفه بجملة من القوانين التي ترجمها من الألواح، وأغلب هذه المخطوطات نقلت إلى الجامعات الفرنسية، كجامعة إكس أون بروفانس بمرسيليا.

ثم جاءت جهود الدكتور مارسيل موران الذي كان مكلفا بتدريس الشريعة والعرف البربري بالجامعة المركزية بداية القرن الماضي.

وأما الدكتور بوسكي فقد اهتم بدراسة الأعراف وبين علاقاتها بالفقه المالكي⁽¹⁾، ووقف عند كثير من المسائل العرفية الفقهية؛ كولاية الإجماع في الفقه المالكي وتأثر العرف بها، وكذا أقصى مدة الحمل وغيرها من الأمثلة التي سأقف عندها في آخر هذه المداخلة.

ولقد ساهمت أقلام جزائرية في ترجمة القوانين العرفية إلى اللغة الفرنسية منها البجائي المجهول الاسم والذي قدم كتابا في الأعراف القبائلية للقاضي الفرنسي سوطيرة.

كما ألف الأستاذ رحمان سليمان كتابا في ترجمة القوانين العرفية لمنطقة أوّاس⁽²⁾. هذا فضلا على المشاركات التي ساهم بها بعض أعيان المنطقة، كالسيد مولى عمر الذي ذكره هانوتو.

وما يؤخذ على هذه الترجمات وعلى الرغم من مشاركة بعض أهل المنطقة فيها، إلا أنها جانب الصواب في كثير من المسائل، وذلك إما بسبب الحرفية في النقل والترجمة، وإما لأسباب ذاتية تدخل ضمن سلسلة التآمر على أهل القبائل، والجزائريين عموما.

ومن الذين أشاروا إلى هذه الأخطاء في النقل والترجمة الدكتور بوسكي في كتابه القضاء الفرنسي والأعراف القبائلية⁽³⁾.

ومن الجامعيين كذلك ممن اهتم بأعراف المنطقة وترجمها هنري باصيه، وروني باصيه، وألفرد بيل، دوقا، وغوتيه، والأخوان وليام وجورج مارسسي هذان الأخيران اللذان اهتمتا بترجمة أعراف قبائل المغرب، كما أن لجورج مارسسي دراسة ترجم فيها فقه وعمل أهل الجزائر والمغرب اعتمادا على مصدر عمل أهل المدينة في كتابه المشهور القانون العرفي⁽⁴⁾.

(1) Quanoun kabyle contemporain, Bousquet, Alger 1936.

(2) Revue africaine, 1937, N ° 81, p217.

(3) Justice française et coutumes kabyles, Bousquet Alger 1950.

(4) le droit coutumier, G eorges Marcy, Alger 1949.

أما عن أعراف ميزاب وقوانينها العرفية فاهتم بترجمتها مونتيلا نسكي، فقد درس الفقه الإباضي واللهجات البربرية، ومن أبرز أعماله في هذا المجال نشره لمدونه ابن غانم في المذهب الإباضي، وقد مدح وأثنى زميله رنبيه باصيه على هذا العمل الجبار.

وممن ارتبط بأعراف هذه المنطقة مدير مدرسة الآداب بالجزائر إيميل ماسكري الذي ربط علاقة طيبة مع الشيخ محمد بن يوسف اطفيش، العلم الإباضي الشهير الذي كتب « الرسالة الشافية » وأعان ماسكري على فهم الحياة الدينية والعادات والتشريعات، كما استعان ماسكري ببعض النساخ في غرداية، ويقال أنه كان من الممهددين لاحتلال المنطقة⁽¹⁾.

ثم جاء من بعد ماسكري كبرلي الذي ألّف في الفكر العقدي عند الإباضية.

وهكذا فإن سلطة الاحتلال قد ترجمت القوانين العرفية لمختلف جهات الوطن، ولا زالت هذه المؤلفات شاهدة إلى اليوم.

نظرة نقدية للترجمة الفرنسية

ما لاحظته وأنا أدرس بعض النصوص المترجمة من كتب المالكية كمختصر الشيخ خليل، أو لبعض القوانين العرفية المدونة في الكتابات الفرنسية، رأيت أن أخطاء كثيرة وردت في هذه الترجمات سواء بقصد وعن غير قصد، وأسوق أمثلة نقدية لبعضها.

قولهم عن عقد الزواج أنه بيع :

وقد ثبت في كتب كثير منهم، وأسوق بعض هذه الأقوال.

قول مارسل موران : « الزواج عند المسلمين هو بيع حقيقي »⁽²⁾.

قول مونبيه : « عقد الزواج هو بيع، الزوج يشتري الزوجة. . . »⁽¹⁾.

(1) لماسكري دراسات متعددة حول منطقة ميزاب في المجلة الإفريقية، انظر مجلة 1894م ص 373 / 350.

(2) Etudes de droit musulman , Marcel Morand , Alger 1931 p135.

ولقد أتبع هؤلاء بعض الترجمات الخاطئة فظنوا أن ثمن الصداق، هو عينه ثمن المبيع.

وإذا رجعنا إلى كتب الفقه الإسلامي كلها لا نجد أحدا من الفقهاء جعل الزواج بيعا، بل الصداق هو مكرمة للزوجة.

وهكذا فقد وقف رجال القانون الفرنسيون ضد كثير من المسائل الفقهية كرفضهم لولاية الإجماع.

واعتبروا أن جبر البنت في الزواج ينافي حريتها، والمسألة جرى فيها خلاف كبير بين فقهاءنا.

وهذه الترجمة الحرفية لشرح الشيخ خليل، وابن أبي زيد القيرواني دفعت بالسلطة الفرنسية إلى سن قوانين تمنع جبر تزويج البنات في الصغر، ويبين قانون 2 ماي 1930م، العقوبات التي تسلط على المخالفين⁽²⁾.

وبهذا يمكن القول أن ترجمة الفقه المالكي قد سمحت للحقوقيين الفرنسيين أن يردوا بعض المسائل التي تحتاج إلى مراجعة فقهية كقول المالكية أن الولد يبقى في بطن أمه أربع سنين، فترجم بوسكي هذا الباب من الفقه وشنَّ على الفقهاء القائلين بأن أقصى مدة الحمل تتجاوز السنة والستين.

علق الدكتور بوسكي على هذا الموضوع الذي أسماه الولد النائم، واعتبر ذلك خرافة نقلت عن فقهاء المالكية⁽³⁾.

ثم رفعت هذه الترجمة إلى الحاكم العام، فحسم القانون الفرنسي في مسألة أقصى مدة الحمل، وحددها بتسعة أشهر⁽⁴⁾.

ويمكن اعتبار أن ترجمة بعض أبواب الفقه إلى الفرنسية قد فتحت مجالا لمراجعة بعض الفتاوى والأحكام التي بناها العلماء المتقدمون على

(1) Coutumes algeriennes, R. Maunier, paris 1935 p 30.

(2) المجلة الإفريقية، سنة 1937، رقم 81، ص 165.

(3) يراجع كتابه القضاء الفرنسي والأعراف القبائلية، ص 86.

(4) La justice musulmane, Lourdau, Alger, 1884, p207.

الرأي والتجربة الخاطئة، ففي هذه المسألة العلمية أخذ الإمام مالك رحمه الله قوله عن نساء زمانه، فالحمل والنفاس وما شابه ذلك كان يؤخذ عن النساء، وقد يكن كاذبات أو واهمات، والوهم إليهن أقرب.

ودليل مالك ما أخرجه البيهقي والدارقطني أن داوود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول : قلت لمالك بن أنس إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل مغزل، فقال : سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين»⁽¹⁾.

وبهذه الأمثلة التطبيقية يمكن القول أن حركة الترجمة خلال الاحتلال الفرنسي قد ترتبت عنها آثار إيجابية ؛ منها ترجمة هذا التراث الفقهي الغني الذي أدهش بعض الفرنسيين، كما أخطأت بعض الترجمات في النقل، فشوهت حقائق بعض الأحكام الفقهية، كقولهم إن الصداق بيع، ولا زال الرصيد المغاربي بالمكتبة الوطنية الجزائرية زاخرا بهذه الكتب المترجمة التي تنتظر أقلام الباحثين.

المصادر والمراجع :

أولا : باللغة العربية

- (1) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ط1، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1998م.
- (2) أحمد لعيماش، كتاب النكاح والطلاق من بداية المجتهد، لبنان، دار الكتب العلمية، 2001م.
- (3) البيهقي، السنن الكبرى، لبنان، دار المعرفة.
- (4) جمال كركار، العرف والعمل الجزائري وأثرهما في الفتاوى والأحكام، دراسة مقارنة، أطروحة : دكتوراه.

(1) البيهقي، السنن الكبرى، لبنان، دار المعرفة، ج 7، ص 443.

- (5) حمدان خوجة، المرأة، ط2، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982م.
- (6) زيس، مجموع الوثائق والأحكام، الجزائر، نشرات جول كاربونال، 1946م.
- (7) عمر بن حسن بن بريهمات، النهج السوي، الجزائر، مطبعة ببيروفنتانا، 1908م.
- (8) القضاء المدني الإسلامي، في نشرة جمعية الدراسات السياسية والاجتماعية، سنة 1904م.
- (9) لماسكري، دراسات متعددة حول منطقة ميزاب في المجلة الإفريقية، انظر مجلة 1894م.

ثانيا : باللغة الفرنسية

- 1) Bousquet , Justice française et coutumes kabyles, Alger1950.
- 2) Bousquet , Quanoun kabyle contemporain, Alger1936.
- 3) droit musulman ,paris 1873.
- 4) Gassiot , Les juges de paix et les juridictions musulmanes en Algerie , Alger 1950.
- 5) Georges Marcy, le droit coutumier , Alger 1949.
- 6) Kadoz , Droit musulman malékite , Paris, 1870.
- 7) Lourdau , La justice musulmane , Alger ,1884.
- 8) Marcel Morand , Etudes de droit musulman Algerien, Alger 1910, et : Alger 1931.
- 9) R. Maunier ,Coutumes algeriennes, paris 1935.
- 10) Revue africaine 1937, N ° 81,et : année 1931, Alger ,1985.
- 11) sautayra ,Législation de l'Algérie , lois , ordonnances , Paris1878.